

الباب الأول

كيفية دخول الأمراض الوبائية إلى داخل مصر

ما هي الأمراض الوبائية الحيوانية؟

المرض الوبائي: هو مرض تسببه جرثومات مرضية معدية (فيروسات - بكتيريا - ريكتسيا) له القدرة على الانتقال من القطعان المريضة إلى السليمة بسرعة مسبباً اجتياحات (أوبئة) في وقت قصير ونفوقاً للحيوانات ويمكن أن يؤثر على صحة الإنسان.

ويمكن تقسيم الأمراض الوبائية إلى:

- الأمراض الوبائية عابرة الحدود بين الدول "Transboundary diseases" وهي أيضاً أمراض حيوانية تدمر الثروة الحيوانية ومنها ما يؤثر على صحة الإنسان هذه الأمراض لها القدرة على عبور الحدود بين الدول والقارات مسببة الاجتياحات الوبائية المدمرة ومن أمثلتها: حمى الوادى المتصدع والالتهاب الرئوى البلورى الوبائى فى الماشية.
- الأمراض الوبائية الوافدة "Exotic diseases" وهي أمراض لها القدرة التنقل بين القطعان الحيوانية فى مناطق أو دول لم تكن موجودة بها قبلاً.
- ولقد قامت المنظمات الدولية المنوطة بصحة الحيوان وخاصة مركز الأوبئة الدولى بباريس (OIE) بتقسيم الأمراض الوبائية والمعدية حسب خطورتها إلى مجموعتين كما يلى:

المجموعة الأولى - (List- A)

وهي أمراض لها القدرة على الانتقال بسرعة كبيرة مسببة خسائر فادحة سواء عابرة للحدود أم لا وهي تسبب خسائر اقتصادية خطيرة للاقتصاد وكذلك لها خطورتها على صحة الإنسان كما أنها تعتبر من الأمراض المؤثرة على حركة التجارة العالمية للحيوانات والمنتجات الحيوانية ومن أهم هذه الأمراض: الحمى القلاعية (التي تصيب الماشية والأغنام والماعز

والخنازير) - طاعون الدواجن أو مرض أنفلونزا الطيور - طاعون الخيول الأفريقي - مرض النيو كاسل - طاعون الماشية - حمى الخنازير).

المجموعة الثانية (List - B)

وتتضمن الأمراض البوائية والمعدية التي تسمح باستيراد الحيوانات الحية أو المنتجات الحيوانية على السواء تحت شروط خاصة معترف بها دولياً.

وهذه الأمراض لها أهمية اقتصادية وخطورة على صحة الإنسان وأهمها: مرض الجمرة الخبيثة الذي يصيب الماشية والأغنام - الالتهاب البوائي الرحمي في الخيول - مرض الكلب..

ويمكن لهذه الأمراض أن تدخل مصر عن طريق هذه الوسائل: (شكل ١)

- عن طريق استيراد اللحوم ومنتجاتها أو الحيوانات الحية من بلاد أو مناطق تنتشر بها هذه الأمراض.

- عن طريق استيراد المستحضرات البيولوجية مثل السائل المنوي المحفوظ واللقاحات الحيوانية وكذلك الأمصال والمستحضرات الأخرى الملوثة ببعض مسببات هذه الأمراض، دون الرجوع إلى الإجراءات والشروط الصحية والقوانين الخاصة باستيراد هذه المواد أو المستحضرات.

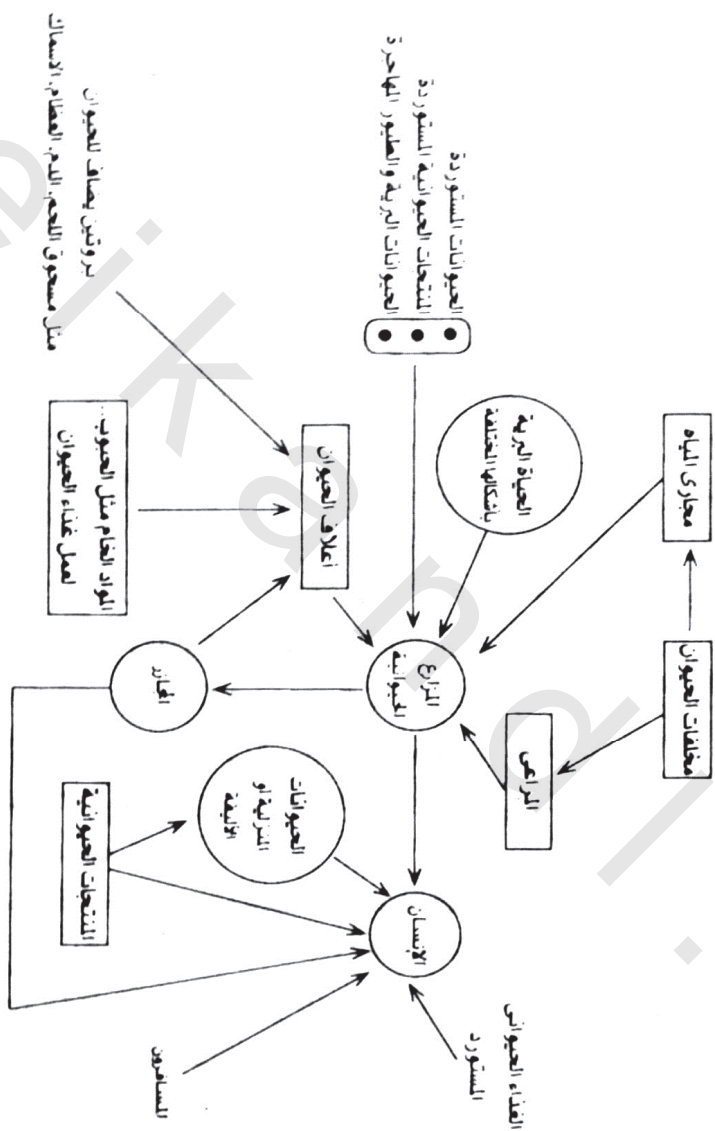
- استيراد الحيوانات الحية لتربيتها في مصر، من مناطق بها مسببات هذه الأمراض البوائية دون الرجوع إلى تقارير ونشرات المنظمات والهيئات العالمية لمكافحة الأوبئة الحيوانية وكذلك شروط استيرادها عبر القوانين المصرية.

- الإهمال الإداري في الرقابة على الهيئات والمؤسسات المسؤولة عن تطبيق إجراءات الاستيراد السليمة الصحية والقانونية لاستيراد هذه الحيوانات ومنتجاتها.

- عدم تطبيق بديهيات وأبجديات علم إدارة الأزمات والكوارث.

- عدم التطبيق الكامل للإجراءات الصحية للوقاية ومقاومة الأمراض أو ما يسمى بالأمان الحيوي "Biosecurity" على مستوى مزارع التربية.

شكل (١): طرق ووسائل انتقال الأوبئة



آلية وأسباب انتشار الأمراض الوبائية داخل مصر

* عدم التطبيق الكامل لقرارات الإجراءات الصحية "قرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ وتعديلات الخاصة بالأمراض المعدية والوبائية للحيوانات ومزارع التربية للحد من انتشار هذه الأمراض داخل مصر".

مادة ١ تعتبر الأمراض الآتية أمراضاً معدية ووبائية:

الطاعون البقري، التسمم الدموي، الحمى القلاعية، طاعون الخيل، جدري الضأن، النيوكاسل، كوليرا الطيور، طاعون الطيور، السقاوة، السقاوة الجلدية والسراجة، التهاب المخى الشوكى فى الفصيلة الخيلية، السل، السل الكاذب، مرض الببغائية (البسيتاكوزيس)، مرض الأكياس المائية المزمن، الإسهال الأبيض، الحمى الفحمية، طاعون الخنازير، كوليرا الخنازير، الكلب، الأودوما الخبيثة، الإجهاض المعدى، التهاب البللورى المعدى فى المواشى، مرض جونز، حمى الملاريا بأنواعها، البرساتي، انفلونزا الخيل، التيتانوس، الجرب، مرض الدباب، الإشعاع الفطرى، القراع، الكوكسيديا، التهاب الجلدى التقرحى، الجرب فى الأغنام، التهاب الفم والقدم النكروزي فى الأغنام والماعز، اللسان الأزرق فى الأغنام، تيفوس الكلاب، طاعون الكلاب (ديستمبر) الديدان بأنواعها، حمى الرأس الخبيثة، التفحم العضلى، المرض الأسود فى الأغنام، الكلية الرخوة فى الأغنام، دوسنتاريا الحملان، جدري ودفترى الطيور، مرض الرأس الأسود فى الرومى، الحمى المالطية أو المتموجة، جدري الحيوان.

مادة ٢: تتولى مصلحة (الهيئة العامة للخدمات البيطرية) الطب البيطرى اتخاذ

الاحتياطات الكفيلة بمنع انتشار المرض كما يلي:

(أ) فحص واختبار باقى الحيوانات والطيور بالجهات الموبوءة والمجاورة وعزل المريض والمخالط منها.

(ب) إغلاق أسواق الحيوانات فى الجهات الموبوءة والمجاورة ومنع تجمع الحيوانات بقصد الاتجار على أن يكون ذلك بقرار من وزارة الزراعة ممثلة فى الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

(ج) منع ذبح الحيوانات المريضة أو المشتبه فى إصابتها وكذلك منع نقل أو بيع لحومها أو منتجاتها وأسقاطها وأى شىء من مخلفاتها إلا بتصريح من مصلحة الطب البيطرى.

(د) الحقن بالأموال واللقاحات المضادة للمرض الذى يثبت ظهوره وذلك لوقاية الحيوانات والطيور بالجهات الموبوءة والمجاورة أو الحيوانات أو الطيور التى حقنت تبقى تحت ملاحظة مصلحة الطب البيطرى مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ الحقن فيما عدا حالة الحقن ضد الطاعون البقرى وطاعون الخيل (النجمة) فتمتد المدة إلى ثلاثة أسابيع، ويجب تقديمها إلى مفتشى المصلحة كلما طلبوا ذلك، كما يجب الإبلاغ عن كل مرض يصيبها أثناء مدة الملاحظة.

وإذا اشتدت على الحيوانات أو الطيور التى حقنت أعراض رد الفعل وكانت فى النزاع الأخير يحظر ذبحها ويجب إبلاغ العمدة أو مركز الشرطة وعليه المبادرة بإخطار أقرب إدارة بيطرية فور التبليغ مع المحافظة على جثث الحيوانات والطيور النافقة وأجندة الحيوانات إذا أجهضت وكذلك يحظر سلقها أو فتحها أو إحداث أى قطع فى جلدها لتكون تحت تصرف مصلحة الطب البيطرى (الهيئة..). ويجب عليها أن تقوم بإجراء الصفة التشريحية أو الكشف على الحيوانات التى أجهضت على أجنحتها فى يوم الإبلاغ أو فى اليوم التالى على الأكثر.

ويؤدى ثمن الحيوانات أو الطيور النافقة أو ثمن الأجنة إلى أصحابها ما لم يرجع النفوق أو الإجهاض إلى سبب آخر غير التلقيح على أن يحرموا من أثمانها فى الأحوال التى لا يراعوا فيها أحكام الفقرة السابقة.

(هـ) إعدام أو ذبح الحيوانات والطيور التى تكون مصدرًا لنقل المرض ولا يرجى شفاؤها وتعويض أصحابها بما يعادل ثمنها حسب تقدير اللجنة المذكورة وفى حدود التعريفات المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من البند السابق مع التصريح بتسليم اللحوم الصالحة بعد تقدير ثمنها واستقطاعه من قيمة التعويض إلى أصحابها.

مادة ١٣٠ - يحظر إلقاء جثث الحيوانات النافقة فى نهر النيل أو الترع أو المساقى أو البرك أو فى الطريق أو فى العراء. ويجب دفن الجثث على عمق كاف بعيد عن مصادر المياه. ويعتبر حائز تلك الحيوانات مسئولاً عن هذه المخالفة.

مادة ١٣١ - يصدر وزير الزراعة القرار التنفيذي لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص فى المسائل الآتية:

(أ) تعيين الأمراض المعدية والوبائية التى يتتبع عليها أحكام هذا الفصل وطرق الوقاية منها ووسائل علاجها، والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها، وما يتبع نحو الحيوانات المريضة أو المشتبه فيها أو المخالطة لها أو السليمة التى قد تتقل المرض بما فى ذلك إعدامها أو ذبحها فى مجزر عمومى وتعويض أصحابها مع التصريح بتسليم اللحوم الصالحة لأصحابها بعد تقرير ثمنها واستقطاعه من قيمة التعويض.

(ب) تكليف أصحاب الحيوانات وحائزيها والمتولين حراستها أو ملاحظتها الحضور فى الزمان والمكان المعينين لإجراء عمليات التسجيل أو الحقن أو الاختبار.

(ج) الإجراءات التى تتبع لملاحظة أماكن تجميع الحيوانات كالأسواق وغيرها وما يتخذ بشأنها من احتياطات أو تدابير عند ظهور أى مرض بينها.

(د) تحديد البيانات التى يجب أن تتضمنها للسجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار.

(هـ) تحديد مدة حجز الحيوانات المحقونة فى الحظائر والإجراءات التى تتبع بشأن ما ينفق منها وما يعطى نتيجة إيجابية بعد اختباره وقيمة ما يؤدى من تعويض إلى أصحابها فى حالة ذبحها، أو إعدامها أو نفوقها أو ما يجهض منها بسبب التلقيح، وبيان الإجراءات التى يتبعها أصحاب الحيوانات المذكورة عند إدخال حيوانات فى حظائرهم.

(و) كيفية تشكيل اللجان التى تقدر أثمان الحيوانات النافقة والتعويضات أو المكافآت المنصوص عليها.

(ز) وضع تعريف سنوية بأثمان الحيوانات تقدر التعويضات على أساسها.

(ح) الإجراءات التى يجوز اتخاذها لضبط الحيوانات المصابة أو المريضة ومعالجتها أو ذبحها أو إعدامها بمصاريف تحمل بالطريق الإدارى من مالك الحيوان أو الحائز له.